

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 108 @ مثال : لو باع إنسان فرسًا له قيمته الحقيقية
خمسين جنيدها بخمسين جنيدها فيكون قد باعه بقيمته
الحقيقية أو لو باعه بستين فيكون قد باعه بعشرة
جنيدها زيادة عن قيمته ، أمّا لو باعه بأربعين فيكون
الثمن المسمّى قد نقص عن القيمة الحقيقية للفرس .
هذا ولما كانت كلمة (قيمة) كما يفهم من المادة
الآتية هي السعر الحقيقي لثمن المبيع فوصفها
بالحقيقية إنمّا هو وصف تفسيري . حاشية لبيان بعض
الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالثمن : 1 - الغش
الغالب : هو أن تكون كمّية الذّهب أو الفضة في النقود
أقلّ من الكمّية المعدّية الممّزوجة معها كأن يكون
الثلاث فضّة أو ذهبًا والثلاثان نحاسًا أو غيره من
المعادن الأخرى . 2 - الغش المغلوب : وذلك هو النقود
التي تكون كمّية الذّهب أو الفضة فيها أزيد من
المعادن الأخرى الممّزوجة بها . 3 - النقص الخالص : وهو
النقود الذّهبية أو الفضة التي لم تُمزج بمعدن آخر
من المعادن . زئوف : جمع زيف هي الدّراهم التي لا يوجد
فيها ذهب أو فضّة مثل الأجزاء المعدّية أو النحاسية
البحثة . 5 - الكساد : وهو أن يبطل التدّاول بنوع من
العملة ويسقط رواجها في البلاد كافّة . 6 - الانقضاء : هو
عدم وجود مثل الشيء ما في الأسواق . ولو وجد ذلك
المثل في البيوت فإنّ نّسه ما لم يوجد في الأسواق فيعدّ
منقّطعًا . 7 - الرخص : هو تنزّل قيمة شيء ما أي نقصانها .
8 - الغلاء : ترايد قيمة الشيء أي ارتفائها (ردّ المحدثار
((المادة 154) القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء .
وكذلك ثمن المثل . : أي أنّها المقياس للمال بدون
زيادة ولا نقصان . فالقيمة بما أنّها بمنزلة المقياس

فَلَا تَكُونُ زَائِدَةً أَوْ نَاقِصَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَتُجْمَعُ الْقِيَمَةُ عَلَى قِيَمِ كَعَيْنٍ وَهِيَ مَا خُوذَةُ مِنَ الْقِيَامِ ؛ لِأَنَّ السَّعْرَ لِمَا كَانَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُتَاعِ فَقَدْ سُمِّيَ قِيَمَةً . وَكَمَا بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (152) أَنَّ الثَّمَنَ الْمُسَمَّى وَثَمَنَ الْمُثْلِ هُمَا مِنْ أَقْسَامِ الثَّمَنِ فَالثَّمَنُ هُوَ الْمُطْلَقُ الْأَعْمُ أَمَّا الثَّمَنُ الْمُسَمَّى وَثَمَنُ الْمُثْلِ فَهُمَا الْمُطْلَقُ الْأَخْصُ . عَلَى أَنَّهُ يُوجَدُ بَيْنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَبَيْنَ ثَمَنِ الْمُثْلِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ فَيَجْتَمِعَانِ فِي مَادَّةٍ وَيَفْتَرِقَانِ فِي اثْنَتَيْنِ . مَادَّةُ الْإِجْتِمَاعِ - هِيَ كَمَا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَالَهُ الَّذِي يُسَاوِي مِائَةَ قَرَشٍ بِمِائَةِ قَرَشٍ ثَمَنًا مُسَمًّى فَالْمِائَةُ قَرَشٍ كَمَا أَزَّهَّا الثَّمَنُ الْمُسَمَّى لِلْمَبِيعِ فَهِيَ الْقِيَمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لَهُ أَوْ ثَمَنُ الْمُثْلِ . افْتَرَاقُ الْقِيَمَةِ عَنِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى - وَذَلِكَ كَمَا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَا لَا يُسَاوِي مِائَةَ قَرَشٍ بِخَمْسِينَ قَرَشًا بَيْعًا فَاسِدًا وَتَلَفَ الْمَبِيعُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي فَتَلَازَمُهُ الْمِائَةُ قَرَشٍ قِيَمَةُ الْمَبِيعِ الْحَقِيقِيَّةُ وَيَضُمُّنَهَا لِلْبَائِعِ . فَهَذَا قَدْ